

أصول الدين

المغفرة فإذا جاز ذلك ابتداء من غير شفاعة فلأن يجوز مع الشفاعة بالطريق الأولى .
110ف - صل .

الفاسق إذا خرج من دنياه من غير توبة وقد ختم له على